مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 83 – يوليو 2026

Volume 23 – issue 83 – July 2026

Pages 247 - 288 الصفحات 247 - 288

# تجاهل المطلوب وأثره في مناقشات الأصوليين

## دراسة تأصيلية تطبيقية – المقدمات أنموذجا

# Ignoring the Requirement and Its Impact in the Discussions of the Fundamentalists

## A Foundational and Applied Study – Using Prologues as a Model

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8308

ناو عبد الغفار

Nao Abdoul Gafar

باحث في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

PhD Researcher at the Islamic University of Madinah

Email: abdoulgafar40@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/08 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/04/26 – تاريخ القبول

**ناو عبد الغفار**
باحث في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

***Nao Abdoul gafar***
PhD Researcher at the Islamic University of Madinah

abdoulgafar40@gmail.com
441021687@stu.iu.edu.sa

# تجاهل المطلوب وأثره في مناقشات الأصوليين

## دراسة تأصيلية تطبيقية – المقدمات أنموذجًا

# Ignoring the Requirement and Its Impact in the Discussions of the Fundamentalists

A Foundational and Applied Study - Using Prologues as a Model

**DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8308**

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٢٦

**المستخلص:**

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً في علاقة أصول الفقه بالجدل والمنطق، إذ يمهّد بالتعريف بالمغالطات المنطقية، وبمكانة علم أصول الفقه وعلاقته وتأثّره بالعلوم الأخرى، وعنايته بالأدلة وصحة الدليل وقوته، ويتركز البحث على بعض المغالطات المنطقية الجارية في نقض الاستدلال، وهي تجاهل المطلوب، من حيث المراد منه مع التمثيل لوقوع هذه المغالطة المنطقية في استدلالات الأصوليين على مسائل أصول الفقه، ووجه بيانها، في مبحثين، المبحث الأول دراسة تجاهل المطلوب، والمبحث الثاني في أثر تجاهل المطلوب في مناقشات الأصوليين في المقدمات.

**الكلمات الاستفتاحية:** تجاهل – المطلوب – مناقشات – الأصوليين – المقدمات.

**Abstract:**

This research addresses an important topic concerning the relationship between the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) and dialectics and logic. It begins by defining logical fallacies, establishing the status of

Usul al-Fiqh and its relationship to and influence from other sciences, and its focus on evidence, its validity, and its strength. The research concentrates on some common logical fallacies used in refuting arguments, namely, ignoring the intended meaning of the premise. It provides examples of this logical fallacy in the arguments of Usul al-Fiqh scholars on matters of Usul al-Fiqh, and explains its manifestations in two sections. The first section examines the phenomenon of ignoring the intended meaning, while the second section explores the impact of this ignoring on Usul al-Fiqh scholars' discussions of the premises.

**Keywords:** Ignoring the intended meaning, discussions, Usul al-Fiqh scholars, premises.

**المقدّمة**

الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمن الرّحيم، مالك يوم الدّين، الّذي يسّر لعباده سلوك مناهج العلـم، وجعله قوّة للعقول، وغذاء للقلوب، فمن منَّ الله عزّ وجلّ عليه بالعلم قوي عقله، وتغذّ قلبه، وثبتت حجّته، وعلت كلمته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحـ ه لا شريك له، يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيـرا كثيـرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالدّين القويم، وعلّمه ما لم يكن يعلم، وأيّده بالبراهين والحجج البالغة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فـإنّ مـن أهمّ العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالـى في كتابه وسنّة رسوله صلى الله عليـه وسلـم علمَ أصول الفقه، فهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والنّقل، فأخذ بالنّقل وصفو العقل، وإن قـوّة الدّليـل النّقلي في حسـن الاسـ ل به، والأصوليون عنوا بطـرق الاستدلال، ودفع ما يرد عليها من الاعتراضات عند المناقشات بطرق شتى.

وبمـا أن الجدال والمناظـرات والمناقشات من طبيعة البشر وعادتهـم، فمن ينتحل مذهباً فإنه يناظر عليه ويدعو إليه، وقد يكون في ذلكم الجدال والمناظرات والمناقشات ما يخرجها عن محلهـا فـلا تنتج، لذا تناول كثير من أرباب هذا العلم قواعـد الجدل وآداب البحث والمناظرة في مصنفاتهم، لا سيّما على الاستدلالات، حيث لها تعلّق بتصحيح الأدلة والحجج ومدلولاتها، فتتبيّن بتلكم القواعد صحيح الحجج من سقيمها.

وظهر ذلك بناء على تعدّدِ الآراء بين أصحاب المذاهب الأصولية والفقهية المختلفة، وتعدّدِ الانتقادات والردود.

ومـن هنا تأتي أهمية البراهين والحجج، فمن قويت حججـه وبراهينه وأوى إلى ركن شديد

منها قوي قوله ومذهبه.

وإنّ مـن أهمّ أبـواب فنّ المناظـرة وآدابها بابَ القدح فـي الأدلة والنقـد الاستدلالي الذي يـرد عليها، لذا عنـي الأصوليون بها، وردّوا بهـا بعض الأدلّة أو القوادح التي تـرد على أدلّتهم من مناظريهم.

وإنّ مما تعتني به الدّراسات العلمية المعاصرة في تجديد أصول الفقه الدّراسات النقدية في علم أصول الفقه وإبراز جهود العلماء فيها.

من أجل ذلك أراد الباحث أن يعدّ بحثاً في بيان أحد هذه الانتقادات المنطقية التي ترد على الاستـدلالات، وهي: النقد بـ تجاهل المطلـوب أو: الحيدة عن المسألة، والتمثيل لها بأبرز الأمثلة فـي دفع الاستـدلالات عند الأصوليين فـي مناقشاتهم في مخلف المسائل، وبعـد توجيه الفضلاء وتقليب النظر وقع اختياره لهذا البحث الذي عنون له بـ:

«تجاهـل المطلوب وأثره في مناقشـات الأصوليين دراسة تأصيليـة تطبيقية___ المقدمات أنموذجا».

واللّه الموفّق للصّواب، ولا حول ولا قوّة إلاّ به العليّ العظيم.

**أهمية الموضوع**

هـذا البحـث متعلق بباب من أبواب القـدح في الأدلة ونقدها، والمغالطـات التي ترد عليها، وهو النقد بتجاهل المطلوب، وقد تطرق إليه الأصوليون والفقهاء، بل عدّه بعضهم من أوجه الفقه، ويركـز البحث على تعريف تجاهل المطلوب، مع الإشارة والتمثيل له بأمثلة في نقد الأدلة أو دفعها عند الأصوليين في مناقشاتهم.

**أسباب اختيار الموضوع**

١- تمكيـن المتعلّـم من الاطّلاع علـى طرف من جهود علمـاء أصول الفقـه المتقدّمين في تحرير المسائل وتحقيقها وتهذيها.

٢- إبراز جهود العلماء المتقدّمين في هذا الفنّ، وصياغتها بما يواكب الدّراسات المعاصرة.

٣- دراسـة الانتقـادات المنطقيـة الواردة على الاستـدلال تكسب المتعلّـم دربة على معرفة مواضع الغلط في الحجج، وتورث لديه ملكة في النّقد.

٤- الإسهـام في دفع شبهـات المعرضين الذين يسعون إلى هـدم أركان الشّريعة عن طريق الدعوة إلى اضطراح علم أصول الفقه من خلال وسمهم إياه بالقصور والجمود.

٥- تعلّق هذا النّقد الأصولي بأغلب أبواب أصول الفقه مما يستحث المتعلّم على تصفّح أكثر المسائل الأصولية بنظرة فاحصة.

٦- إضافة مزيد من الدّراسات التّطبيقيّة المتخصّصة في هذا الجانب.

**الدراسات السابقة**

بعد البحث والاستفسار لم أقف على دراسة علمية أكاديمية عن أثر المغالطات في مناقشات الأصوليين، إلا على بحثين محكّمين:

الأول: فـي مجلـة الجامعـة الإسلامية للعلوم الشرعيـة - العدد - الجزء الثانـي، إعداد: د. عبـد العزيز بن يحيى المولود الشنقيطي، بعنـوان: المصادرة على المطلوب وأثرها في مناقشات الأصوليين.

الثانـي: في مجلـة الدراسات العربيـة كلية دار العلـوم - جامعة المنيا، إعـداد: الدكتورة/ إيمان بنت عبد الله بن عبد الواحد الخميس، أستاذ مساعد - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: مغالطة المصادرة على المطلوب دراسة نظرية تطبيقية.

وهـذان البحثان يهدفان إلى دراسة الجـدل والخلاف الأصولي، وبيان كثـرة ردّ الأصوليين للاستـدلال بوجـود المغالطة فيه، وبيـان أوجه تعرف الحجـج وتقييم أوجه الاسـ دلال، والكشف بدراسـة المغالطات فـي الخلاف في مسائل أصول الفقه عن مدى تأثره بالعلوم الأخرى، مركزين على المصادرة على المطلوب.

لكـن موضوع ذينـك البحثين يختلف عـن موضوع بحث تجاهـل المطلـوب؛ لأن المصادرة علـى المطلـوب هي جعل نتيجة القياس إحدى مقدمات الدليـل بتغيير في اللفظ يكون سبباً لتوهم المغايـرة بيـن النتيجة والمقدمة، أمـا تجاهل المطلوب الذي هو موضوع هـذا البحث يختلف عن ذلـك، إذ هو تجاهـل الشيء الذي يتوجب أن يبرهن عليه، ويبرهن علـى شيء آخر، فبذلك يباين تجاهلُ المطلوب المصادرةَ على المطلوب.

وهناك بعض الدّراسات الأصولية عن النّقد الأصولي عند أعلام معينة، وهما:

الأول: فـي جامعة الأزهر مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٢، العدد ٤، بعنوان: منهج النقد الأصولي عند العلامة الشوكاني (الاستدلال خارج محل النزاع - أنموذجاً).

إعـداد، د. عـارف عوض عبد الحليم الركابي، أستاذ أصـول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسـات الإسلامية بجامعة أم القرى، والمدرس بكليـة الحرم المكي الشريف، مدير الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة.

والآخـر: مقالة علمية أو بحث في مجلة القلم رقم الطبعة:٢٥ بعنوان: منهج النقد الأصولي عنـد العلامة الآمدي (الاستـدلال خارج محل النزاع أنموذجا)، إعـداد: د. فيصل عبد الله على البرح.

وأهـداف هذيـن البحثين تمكن في بيان أهمية النقد في أصـول الفقه وضرورته وإبراز أهم

م الاتـه، وبيـان أهمية العنايـة بتحرير أدلة القواعـد الأصولية والعناية بأن يكـون الاستدلال في محـل النزاع، وإظهار أبـرز معالم منهج النقد الأصولي عند العلاميـن الآمدي والشوكاني، وجمع عـدد من النماذج التي تعقّبا فيها بعضـ الأصوليين بأن استدلالهم خارج عن محل النزاع، وحدود الدراسة فيهما هي: كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للعلامة الآمدي، وكتاب: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للعلامة الشوكاني.

الفرق بين هذه الدراسات وهذا البحث:

١- أن هذه الدراسات تهدف إلى إظهار أبرز معالم النقد الأصولي عند علمين فقط، وهما: الآمدي والشوكاني، أما هذا البحث فهو أشمل من ذلك؛ لأنه تناول غيرهما من الأصوليين.

٢- أن هـذه الدراسـات مختصـة بكتابين من كتـب أصول الفقه، وهمـا: الإحكام للآمدي، وإرشاد الفحول للشوكاني، أما هذا البحث فقد تناول غيرهما.

الإضافـات: أضاف هذا البحث على هذه الدراسات أنـه يدرس الجوانب النظرية التأصيلية لمفهوم تجاهل المطلوب، ثم النظر في واقع استعمال الأصوليين له في جدلهم.

**إشكالية البحث**

ما هي المغالطات؟

ما هو الموضع الذي يكثر فيه ورود تجاهل المطلوب؟

هل يشترط في نقد الاستدلال بتجاهل المطلوب أن يكون قصدا من المستدل؟

ما فائدة معرفة المغالطات في الاستدلال؟

**أهداف البحث**

١- دراسة جانب مهم في جانب الجدل، ودراسة الجوانب النظرية لمفهوم تجاهل المطلوب.

٢- النظر في واقع استعمال الأصوليين لهذا المفهوم في جدلهم لتقرير مسائل أصول الفقه.

**خطة البحث**

تنقسم خطة هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالية الموضوع، وأهداف الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: دراسة تجاهل المطلوب.

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأدلة وأقسامها.

المطلب الثاني: مكانة الدليل وأهمية الاستدلال عند الأصوليين.

المطلب الثالث: معنى المغالطات وأقسامها.

المطلب الرابع: معنى تجاهل المطلوب.

المطلب الخامس: بعض الألفاظ المعبر بها عن تجاهل المطلوب عند الأصوليين.

المطلب السادس: الفرق بين تجاهل المطلوب والمصادرة على المطلوب.

المبحث الثاني: أثر تجاهل المطلوب في مناقشات الأصوليين في المقدمات.

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: في تحديد العلم والخلاف فيه.

المطلب الثاني: المراد بالكلم.

المطلب الثالث: هل الصدق والكذب يكونان في زمن مستقبل كما يكونان في زمن ماض؟

المطلب الرابع: اشتراط دوام معنى المشتق منه إلى حالة إط ق المشتق.

المطلب الخامس: إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا.

المطلب السادس: الطرق التي يعرف بها الوضع.

ثم خاتمة بأهم نتائج البحث والتوصيات.

**منهج البحث**

سلكت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التّحليلي، على النحو التالي:

١- تأصيل مغالطة تجاهل المطلوب.

٢- تتبع أكثر المسائل الخلافية في أصول الفقه وجمع أمثلة مغالطة تجاهل المطلوب من مظانها، في ثنايا مناقشات الأصوليين.

٣- عرض المسألة الأصولية بذكر الأقوال فيها وأبرز الأدلة بصورة موجزة.

٤- تحديد الدليل الذي ورد عليه تجاهل المطلوب، مع ذكر الجواب الذي وصفه بتجاهل المطلوب، وبيان وجه ذلك.

٥- بيان وجه المغالطة بتجاهل المطلوب - محل البحث - على الدليل، وعدم التعرض لأنواع المغالطات الأخرى.

٦- التطبيق في المقدمات عند الأصوليين.

٧- شرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى الشرح.

٨- عـزو الآيات القرآنية إلى مواضعها فـي المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٩- تخريـج الأحاديـث النبويـة الواردة فـي ثنايا الرسالة، فـإن كان فـي الصحيحين أو في أحدهما يكتفى بذلك، وإن لم يكن فيهما فإنه يخرّج من مظانه.

١٠- تخريج الآثار من كتب الآثار.

١١- توثيق النقولات من مصادرها الأصلية.

١٢- ترجمـة موجـزة للأعـلام الـواردة أسماؤهـم فـي متن البحـث، مع التوثيـق من كتب الاختصاص.

١٣- الالتـزام بعلامـات الترقيـم، وضبـط ما يحتـاج إلى ضبـط، مع توثيق ذلـك من كتب الاختصاص.

## المبحث الأول

## دراسة تجاهل المطلوب

وفيه ستة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الأدلة وأقسامها.

**الأدلة في اللغة:**

الأَدِلَّــة جمــعٌ ومفرده الدَّليل علــى وزن فَعيل بمعنى فاعل كعَليم وسَميــع بمعنى عالم وسامع، يأتي في اللغة بمعنى المرشد وما به الإرشاد[١]، وقد ذكر بعض الأصوليين أن الدليل يأتي في اللغة لعدة معان، منها:

- المرشد والدال، وهو الناصب للدليل.
- الذاكر لما فيه إرشاد.
- ما به الإرشاد[٢].

**الأدلة في الاصطلاح:**

قد تباينــت تعريفات الأصوليين للدليــل من متكلمين وفقهاء، وذلــك بسبب اختلافهم فيما يفيــده، فجمهــور الفقهاء والأصوليين جعلــوا الدليل مما يفيد القطع أو الظــن، ومعظم المتكلمين يجعلــون الدليل فقط مما يفيد القطع؛ كالأدلة العقلية ونصوصــ الكتاب وخبر المتواتر والإجماع، أما ما يوجب الظن فسمّوه أَمَارَةً، كخبر الواحد والقياس[٣].

فالدليل على هذا له تعريفان مشهوران:

الأول: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٤].

الثاني: ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري[٥]، وهذا ما ذهب إليه أكثر المتكلمين، فهــم يفرقــون بين ما أفــاد العلم وبين ما أفاد الظن، فمــا أفاد العلم سمّوه دليــلاً، وما أفاد الظن فسمّــوه أمــارة[٦]، وهذا فيه نظر؛ لقول بعض الأصوليين بأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يفيد العلــم وما يفيد الظن[٧]، وعدم التفرقة هــو ما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين، فالمطلوب الخبري

---

(١) انظر: المصباح المنير (١٩٩/١)، والتعريفات (١٠٤)، وتاج العروس (٥٠١/٢٨).

(٢) انظر: شرح العضد (١١)، وتيسير التحرير (٣٣/١).

(٣) انظر: الحدود في الأصول (١٠٣)، والبحر المحيط للزركشي (٥١/١).

(٤) جمع الجوامع للسبكي (١٥)، والردود والنقود (١١٤/١)، وتشنيف المسامع للزركشي (٢٠٦/١).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (١٩١)، والمحصول للرازي (٨٨/١)، والإحكام للآمدي (٩/١).

(٦) انظر: المعتمد (٥/١)، والحدود في الأصول (١٠٣)، واللمع للشيرازي (٥)، والمسودة (٥٧٣).

(٧) انظر: اللمع للشيرازي (٥)، وقواطع الأدلة (٣٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٣/١).

يدخل فيه ما أفاد القطع والظن.

**أقسام الأدلة:**

سبقت الإشارة إلى أن الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، قطعيا كان أو ظنيا، فالأدلة على أقسام واعتبارات متعددة، منها ما يكون أصلا في نفسه، ومنها ما يكون من أنواع الاستدلال، وهي في العموم تنقسم إلى قسمين؛ وذلك أن الأدلة تستخرج بالتقسيم، وبيانه على الوجه الآتي:

الدليل إما أن يكون واردا من جهة الرسول أو لا من جهته، فإن كان من جهته وهو الأول فلا يخلو: إما أن يكون من قبيل ما يتلى أو من قبيل ما لا يتلى، فإن كان من قبيل ما يتلى وهو الأول فكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى وهو الثاني فسنّة، وإن لم يكن واردا من جهة الرسول: فلا يخلو: إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا يشترط ذلك، فإن كان يشترط فيه عصمة من صدر عنه وهو الأول فإجماع، وإن كان لا يشترط فيه عصمة من صدر عنه وهو الثاني فلا يخلو: إما أن يكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع بينهما أو لا يكون كذلك، فإن كان صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع بينهما وهو الأول فقياس، وإلاّ وهو الثاني فاستدلال[1]، فبذلك يمكن تقسيم الأدلة على وجه العموم إلى قسمين:

**القسم الأول:** الأدلة الأصول[2]، وهي الأربعة الأولى في التقسيم السابق، المسماة بالأدلة المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس[3]، والأصل هو الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى، والإجماع مستند إلى الكتاب والسنة، والقياس مستنبط منهما[4].

**القسم الثاني:** الاستدلال، من الأصوليين من جعل الاستدلال خامس الأدلة المتفق عليها[5]، ومنهم من جعله راجعا إلى معقول الأصول[6]، وهو من جملة الطرق المفيدة للحكم.

**ووجه انقسام الأدلة إلى قسمين:** أصول واستدلال، أن أكثر الأصوليين ذكروا من تعريفات الاستدلال: بأنه عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، فجعلوا الأدلة أصولاً - وهي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس - واستدلالاً[7]، وهذا التعريف هو المناسب لهذا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٨/١)، وعلم الجدل (٣٨)، وشرح مختصر الروضة (٦/٢)، وبيان المختصر (٤٥٤/١)

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (٦٩)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (١٥)، والمعونة في الجدل (٢٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٨/٢)، والإبهاج (٤٠/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣٠٦/١)، والردود والنقود (٤٦٢/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٢/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٦/٢).

(٥) كالآمدي في الإحكام (١٥٨/١)، والطوفي في الجدل (٣٨)، والأصفهاني في شرح المختصر (٤٥٤/١)، أشار إلى هذا التفتازاني في التلويح (٣٢/١).

(٦) انظر: الردود والنقود (٤٦٢/١)، والتلويح شرح التوضيح (٣٢/١).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، ونهاية الوصول (٦٥٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (٦/٢)، وبيان المختصر (٢٤٩/٣)،

التقسيم، والاستدلال يختلف عن الأدلة المختلف فيها، فهو أعم من الأدلة المختلف فيها، وهي أخص منه، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فإن كل دليل من الأدلة المختلف فيها نوع من أنواع الاستدلال وليس كل استدلال من الأدلة المختلف فيها، لأن هناك من أنواع الاستدلال ما هو متفق عليه، كالقياس بنفي الفارق وقياس الدلالة.

**المطلب الثاني: مكانة الدليل وأهمية الاستدلال عند الأصوليين.**

الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، قطعيا كان أو ظنيا.

وأما الاستدلال فهو في اللغة: عبارة عن طلب دلالة الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب، لأنه استفعال من الدليل، فهو كالاستنطاق الذي هو طلب النطق، والاستنصار الذي هو طلب النصرة[1].

**معنى الاستدلال في الاصطلاح:**

يقرر الأصوليون والفقهاء أن الاستدلال على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

أما المعنى العام للاستدلال فإنه يطلق بمعنى ذكر الدليل، سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره.

وأما المعنى الخاص للاستدلال: فهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا[2].

وقيل: دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياس علة[3]، وهذا يخرج قياس التمثيل وهو القياس الأصولي الشرعي.

وقد درج الأصوليون منذ تدوين هذا العلم على استعمال لفظ الاستدلال بالمعنى العرفي العام وهو: ذكر الدليل، سواء كان نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، وهذا المعنى قريب من المعنى اللغوي، أما الاستدلال بالمعنى الخاص فهو اصطلاح حادث، وقد كان من المتقدمين من يسمي القياس استدلالا[4]، فالاستدلال إذن هو: الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم[5].

ولما كان الدليل هو المرشد، والاستدلال هو الاهتداء بهذا المرشد والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم، هنا تأتي مكانة هذا الدليل وأهمية الاستدلال عند الأصوليين، فال كم لا

---

وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٢٩/٤)، وجمع الجوامع (١٠٧).

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الحنفي (١١٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، ونهاية الوصول (٤٠٣٩/٨)، وشرح مختصر الروضة (٦/٢)، وبيان المختصر (٢٤٩/٣)، وأصول ابن مفلح (١٤٢٩/٤)، والردود والنقود (٦٤٧/٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (٢٤٩/٣)، وأصول ابن مفلح (١٤٢٩/٤)، والردود والنقود (٦٤٨/٢).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤٠٩/٣).

(٥) انظر: الحدود في الأصول (١٠٤).

يثبت إلا بدليل، والدليل لا يستقيم إلا إذا استقامت طريقة الاسـدلال به، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١﴾[1]، فطلب الله سبحانه وتعالى منهم برهانا على زعمهم وادعائهم إن كانوا صادقين فيها، فيُسلَّم لهم ما زعموه وما ادعوه.

**فأصول الفقه:** أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وعلم أصول الفقه، علم الأدلة التي تثبت بها الأحكام، وعلم كيفية الاستفادة من الأدلة، يعني استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك راجع إلى معرفة شرائط الاسـدلال، فثبوت الأحكام متوقف على صحة الأدلة، وصحة الأدلة متوقفة على صحة الاسـدلال بها.

**المطلب الثالث: معنى المغالطات وأقسامها.**

**معنى المغالطات:**

المُغَالَطَاتُ، والأُغْلُوطَاتُ، والمَغَالِيطُ، فالمُغالطات جمع، مفردها: المُغَالَطَةُ، وهي في اللغة: مصدر مُفَاعَلَة من غالَط، يقال: غَالَطَ يُغَالِطَ مُغَالَطَةً فهو مُغَالِطٌ، والمفعول مُغَالَط، وجمعها مُغَالَطَاتٌ، والفعل غَلِطَ يَغْلَطُ بالطاء وبالتاء، وغَلِطَ في الأمر يَغْلَطُ غَلَطًا، وأَغْلَطَهُ غيره، والعرب تقول: غَلِطَ في منطقه وغَلِتَ في الحساب، وبعضهم يجعلها لغتين بمعنى، وغَالَطَهُ مُغَالَطَةً، والتغليط: أن تقول للرجل: غَلِطتَّ، والأُغْلُوطَاتُ ما يُغْلَطُ به من المسائل، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأُغْلُوطَات[2]، ومنه قولهم: حدثته حديثا ليس بالأَغَالِيط[3] [4].

وقيل: الغَلَطُ محركة: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه[5]، وقيل: فأما الأُغْلُوطَات فهي جمع أُغْلُوطَة، أُفْعُولَة من الغَلَط، كالأُحْدُوثَةِ والأُعْجُوبَةِ[6].

**والمغالطة اصطلاحا:** هي الخطأ في البرهان والقياس، لأجل مادته، أو لأجل صورته.

قال الناظم:

(وخطأ البرهان حيث وجدا  في مادة أو صورة فالمبتدا)[7].

---

(١) سورة البقرة آية: (١١١).

(٢) المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني (٩١٣)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي، باب: ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالري والظن والقياس على غير أصل .... رقم الحديث (٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب الفتن، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث (٧٠٩٦)، وصحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ما جاء في الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث (١٤٤).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة (١١٤٧/٣).

(٥) تاج العروس (٥١٧/١٩).

(٦) لسان العرب (٣٦٤/٧).

(٧) السلم المرونق في علم المنطق مع شرح ناظمها (١٢٥)، ببحر الرجز.

وقيل: هي استدلال زائف واستدلال خاطئ يقع فيه المرء بدون قصد إلى تضليل غيره، والـ طأ والغلط في الاسـ دلال والبرهان قد يكون متعمداً ومقصوداً للمستدل وحينئذ يسمونه مغالطة أو أغلوطة، وقد يكون غير متعمد ومقصود وحينئذ يسمونه غلطاً[1].

**أقسام المغالطات:**

يرى كثير من الباحثين أن المغالطات تنقسم إلى قسمين رئيسيين، وذلك بناء على تقسيم أرسطو لها[2]، وهي مغالطات في القول ومغالطات خارج القول، أي مغالطات لفظية ومغالطات معنوية.

**القسم الأول:** المغالطات في القول، أو المغالطات اللفظية، وهي على أنواع، منها: (الاشتراك، والاشتباه، والتركيب، والتقسيم، والنبرة، وصورة الكلام)[3].

**القسم الثاني:** المغالطات خارج القول، أو المغالطات المعنوية، وهي أيضا على أنواع، منها:

١- المغالطة بالعرض.

٢- المغالطة بالجوهر.

٣- المغالطة بتجاهل المطلوب[4]

٤- المغالطة بالمصادرة على المطلوب.

٥- المغالطة بأخذ ما ليس بعلة علة.

٦- مغالطة إيهام عكس اللوازم.

٧- مغالطة جمع المسائل في مسألة[5].

وممن تطرق إلى تقسيم المغالطات من الأصوليين ابن عقيل[6]، وجعلها على ضربين:

١- الإخراج عن السؤال أو الجواب، وهذا قد تقدم في تقسيم أرسطو أنه من المغالطات

---

(١) انظر: بيان المختصر (١٤٤/١)، وشرح حسن درويش القويسني على متن السلم في المنطق (٤٧).

(٢) وأرسطو هو أرسطاطاليس الحكيم، وقيل فيه أرسطوطاليس بن الحكيم الفيثاغوري، وكان تلميذ أفلاطون، انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٣٤١/٣).

(٣) أغلوطة الاشتراك: استعمال لفظ واحد بمعنيين مختلفين؛ بحيث يترتب على ذلك أن تكون حدود القياس أربعة بدلا من ثلاثة، وأغلوطة الاشتباه: ناشئة من الإبهام المترتب على التردد في مرجع الضمير، وعدم ظهوره في واحد معين، وأغلوطة التركيب: هي الناتجة عن تركيب الأقوال، كقولك: ساءني ضرب زيد، وأغلوطة التقسيم: ناتجة عن تحليل الأشياء، انظر تفصيل ذلك في: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين (٢٩٧)، والجدل بين أرسطو وكنط، للدكتور محمد فتحي عـ د الله (٧٦).

(٤) وهي التي تعنينا في البحث.

(٥) ترك الباحث تفصيل تعريفات هذه المصطلحات خشية الإطالة، انظرها في: الجدل بين أرسطو وكنط (٧٦)، وطرق الاسـ لال (٢٩٧).

(٦) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الإمام أبو الوفاء المقرئ الفقيه الأصولي البغدادي الظفري شيخ الحنابلة ومصنف التصانيف، المتوفى سنة (٥١٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٢٠٣/١١)، وذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١).

المعنوية.

٢- الإيقاع للاشتراك في الكلام على خ ف ما يسبق إلى الأفهام، وهذا قد تقدم في تقسيم أرسطو أنه من المغالطات اللفظية[١].

**المطلب الرابع: معنى تجاهل المطلوب.**

تجاهل المطلوب وإقامة الدليل على غير المُدَّعَى، والحَيْدَةُ عَنِ المطلوب، وإثبات غير المطلوب، والخروج عن محل الخلاف، وغيرها من المصطلحات التي مرادها واحد؛ فتجاهل المطلوب يقصد به:

أن يتجاهل الإنسان ما يجب عليه أن يبرهن عليه ضد الخصم، فيبرهن على شيء آخر غيره، موهما أنه أجاب على المطلوب، وقد يكون برهانه صحيحا منطقيا، ولكن المغالطة هنا هي أنه يبرهن على غير المطلوب منه، كأن يقف محامي الادعاء في جريمة قتل، وبدلا أن يبرهن بالحجة على أن المتهم هو مرتكبها يشرع في إثبات بشاعة الجريمة وبشاعة القتل[٢].

ويحصل تجاهل المطلوب بطرق مختلفة، من ذلك:

- تحريف المغالِط كلام الخصم والبرهنة على بطلان كلامه محرفا.
- لجوء المغالِط إلى إثارة العطف أو تملق عواطف المستمعين.
- طعن المغالِط الخصم في شخصه بدلا من أن يتصدى لأقواله.
- عزو المغالِط إلى خصمه قضايا يوهم أنها من لوازم مذهبه مع أن الخصـ لا يقول بها.

ويراد بتجاهل المطلوب أيضا: الجواب عن السؤال بما لا علاقة له بالسؤال، كأن يسأل شخص متى جئتَ، فيقول: جئتُ مع أخي، ونحو هذا من المعاني[٣].

فتجاهل المطلوب وإن كان مصطلحا منطقيا، فهو جدلي يوجد حيث وجد الجدال والمناظرة، فهو وارد في جميع العلوم والفنون، وبين الناس في مجادلاتهم ومناظراتهم.

وقد جاءت أمثلة له في القرآن الكريم حكاية عن الرسل مع قومهم، منها ما وقع بين إبراهيم الخليل عليه السلام مع قومه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾[٤].

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥٢٩/١).

(٢) المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوري، عادل مصطفى (٥٨).

(٣) انظر: الجدل بين أرسطو وكنط (٨٠)، والمغالطات المنطقية عادل مصطفى (٥٧)، والمنطق الصوري والرياضي، (١١٨)، وضوابط المعرفة وأصول الاسـ لال والمناظرة، لجنبكة (٣٠٩)، وطرق الاستدلال (٣٠٣)، وعلم الجدل والمناظرة، للشثري (٤٥)، ومذكرة في تيسير المنطق للدكتور: عمر عبد الله كامل (٦٠).

(٤) سورة الشعراء آية: (٦٩-٧٤).

فقــول إبراهيم عليه السلام: ﴿هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ٧٢ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ٧٣﴾ أي: هــل يسمعــون دعاءكم إذ تدعونهم، وهــل تنفعكم هذه الأصنام فترزقكم شيئــا على عبادتكم لها، أو يضرونكــم إذا تركتم عبادتهــا، فقالوا: ﴿بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٧٤﴾ أي: نحن نفعل ذلك كمــا فعلــه آباؤنا وإن كانت لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، إنما نتبع في عبادتها فعل آبائنا لا غير، وهذا الجــواب حائــد على الســؤال، لأنه سألهم هل يسمعــون الدعاء أو ينفعون أو يضــرون؟ فحادوا عن الجــواب وقالــوا: ﴿وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٧٤﴾، وليس هذا جوابه، ولكن لما لم يكن لهم جواب حــادوا، لأنهم لو قالوا: يسمعون وينفعون ويضــرون، لَبَانَ كَذِبُهُمْ عند أنفسهم وعند جماعتهم، ولو قالــوا: لا يسمعون ولا ينفعــون ولا يضرون، لشهدوا على أنفسهم بالخطأ والضلال في عبادتهم من لا يسمــع ولا ينفــع ولا يضر، فلم يكن لهم بُدٌّ من الحيدة عــن الجواب، فجاوبوا بما لم يسألوا عنه، وأخذوا في شيء آخر لم يسألهم عنه انقطاعا منهم عن جوابه، وإقرارا بالعجز[1].

ويمكــن أن يمثّــل لتجاهل المطلوب في السنة، بما رواه ثوبــان[2] رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ فــي الأثر الطويل، وفيه قال: كنــت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقــال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعــة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله، فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: ( إن اسمي محمــد الــذي سماني به أهلي )، فقال اليهودي: جئت أسألــك، فقال له رسول الله ﷺ: ( أينفعك شيء إن حدثتك؟ ) قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: ( سل )...[3].

فقــول الرســول ﷺ: ( أينفعك شيء إن حدّثتك؟ ) سؤال يحتــاج إلى جواب، وقول اليهودي: أسمــع بأذني، ليــس جوابا لذلك الســؤال، فالجواب للسؤال إمــا أن يقول نعم ينفعنــي، أو يقول لا ينفعني، فحاد عنه، وأجاب بما ليس له علاقة بالسؤال.

وتجاهل المطلوب والحيدة عن الجواب قد يقصده المرء قصدا للتلبيس على المناظِر، وهذا هو الحال في كثير من مناظرات أمم الرسل مع رسلهم، وقد يقع فيه المرء من غير قصد التلبيس علــى المناظِــر، وإنمــا لظن منــه أن المسألة داخلة فيــه ولا يكون كذلك، وقد يصــف المرء جوابا بأنــه تجاهل المطلوب وحيدة عن الجواب ولا يكون كذلــك، وتكون المسألة داخلة فيه إما من جهة الاشتــراك أو من جهــة أخرى، وهذه هي التي تكثــر عند الأصوليين فــي مناقشاتهم، لأننا نحسن الظــن بهم، ولا نتّهمهم بتجاهل المطلــوب والحيدة عن الجواب لقصــد التلبيس على مناظريهم،

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية تفسير مكي بن أبي طالب (٥٣١٥/٨)، والحيدة والاعتذار للمكي (٥٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل ثوبان بن بجدد وقيل بن جحدر أبو عبد الله رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ من أهل اليمن، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فاعتقه، المتوفى سنة: (٥٤)، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني (٥٠١/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٢٧/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة... رقم الحديث (٣١٥).

وقد ردّ بعضهم جميع المغالطات إلى تجاهل المطلوب[1].

**المطلب الخامس: بعض الألفاظ المعبّر بها عن تجاهل المطلوب عند الأصوليين.**

درج الأصوليـون واعتادوا على أن يعبّروا عن تجاهـل المطلوب والحيدة عن المسألة بألفاظ متنوعة، كلها تدور حول المعنى نفسه، منها قولهم:

ليـس بمتصل بمحل النـزاع، ليس مما نحن فيه، غير محل النزاع، خـروج عن محل النزاع، ليـس ممـا نحن فيه بشيء، ليس الكلام في ذلك، لا تعلق له بالمسألة، لا يكون فيها دلالة على محل النـزاع، ليـس هو في مسألتنا في شيء، ليس كذلك فـي مسألتنا، ليس شيئا مما نحن فيه، لا دلالة فيهـا علـى محل النزاع، لا ممـا نحن فيه بشيء، فرار من المسألـة، لا يشبه ما ذكرناه، خروج عن المسألة، ليس مسألتنا في هذه الصورة، خارج عن محل الخلاف، بخلاف ما نحن فيه، ليس ذلك في مسألتنا في شيء، لا يصلح للاسـدلال على محل النزاع، ليس من صور النزاع[2].

فهـذه بعضـ ألفاظ الأصوليين يعبّرون بها عن تجاهل المطلـوب والحيدة عن المسألة، كلها تؤدي إلى نفس المطلوب، والقصد هنا جمع بعض تلك الألفاظ في هذا المطلب لا حصرها.

**المطلب السادس: الفرق بين تجاهل المطلوب والمصادرة على المطلوب**

سبـق أن التجاهـل مـن الجهل ضد العلم، وقد جهِـل من باب فهِم وسلِـم، وتَجَاهَلَ: أرى من نفسـه الجهل وليس به، وأظهر أنه جاهل وليس به[3]، وتجاهـل المطلوب والحيدة عن المسألة، أو إثبات غير المطلوب: أن يتجاهل الإنسان ما يجب أن يبرهن عليه ضد الخصم فيبرهن على شيء آخر غيره موهما أنه قد أجاب على المطلوب، وحاصله إيراد الدليل في غير محله[4].

أمـا المصـادرة علـى المطلـوب، فالمصـادرة مصـدرٌ من صـادر، يأتـي بمعنـى الرجوع والانصراف، يقال: صدر القوم عن المكان: أي رجعوا وانصرفوا عنه، والصادر: المنصرف[5].

والمصـادرة على المطلوب، أو المصادرة على المطلوب الأول: هي جعل نتيجة الدليل إحدى مقدماتـه بتغييـر في اللفظ يكون سببا لتوهّم المغايرة بين النتيجـة والمقدمة[6]، أو جعل النتيجة جـزء القياس، كقولـه: الإنسان بشر، وكل بشر ضحـاك، ينتج أن الإنسان ضحـاك، فالكبرى هنا والمطلـوب شيء واحـد؛ إذ الإنسان والبشر مترادفان، فتكون الكبـرى والنتيجة شيئا واحدا[7]، أو

---

(١) انظر: الجدل بين أرسطو وكنط (٧٧).

(٢) انظر بعض هذه العبارات في: الردود والنقود (١٢٨/١)، ونهاية الوصول (٣٨١٥/٨).

(٣) انظر: مختار الصحاح (٦٣)، ولسان العرب (١٢٩/١١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٤١٣/١).

(٤) انظر: المغالطات المنطقية (٥٨).

(٥) انظر: لسان العرب (٤٤٩/٤)، وتاج العروس (٣٠٠/١٢).

(٦) آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي (٩٢).

(٧) انظر: التعريفات (٢١٦).

بعبارة أخرى: هي أن تكون المقدمات متوقفة معرفتها على معرفة النتيجة[1].

فمن خلال التعريف بالمصطلحين وماهيتهما يُرى أن هناك فرقا بين تجاهل المطلوب والمصادرة على المطلوب؛ إذ تجاهل المطلوب أن يتجاهل المستدل ما يجب أن يستدل عليه، ويستدل على شيء آخر، أما المصادرة على المطلوب أن يجعل المستدل المطلوب بعينه مقدمة في الدليل فافترقا.

تجاهل المطلوب يكثر وروده في الاستدلال الأصولي والفقهي، أما المصادرة على المطلوب ففي الاستدلال المنطقي، قال التلمساني[2] رحمه الله بعد أن ذكر ثمانية من مثارات الغلط المعنوية: ( فهذه مثارات الغلط المعنوية وهي على ما ذكرته ثمانية: خمس تتعلق بالقضية، وث ث تتعلق بالقياس .... والتي تتعلق بالقياس وضع ما ليس بعلة علة، والمصادرة على المطلوب، وإهمال المتقابلات )[3].

قد يكون تجاهل المطلوب في القياس، وذلك أن يقيس المستدل محل النزاع – ما يجب أن يبرهن عليه – على أصل ثمة فرق مؤثر بينهما عند الطرفين، كأن يقال في رواية مجهول الحال: تقبل روايته كما يقبل إخباره بكون اللحم مذكى، وكون الماء طاهرا، فهذا تجاهل للمطلوب، وذلك أنه ثمة فرق مؤثر بين محل النزاع والأصول المقيس عليها، والفرق أن ظهور الفسق لا يؤثر في الأصول المقيس عليها، فيقبل الإخبار فيها مع ظهور الفسق، وليس كذلك في الرواية، فإنها لا تقبل مع ظهور الفسق فافترقا، فيكون قياس رواية مجهول على هذه الأصول تجاهلا للمطلوب.

---

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال (٣٠٧).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني العلويني المعروف بالشريف التلمساني، باحث من أعلام المالكية، المتوفى سنة (٧٧١)، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٢٧/٥).

(٣) مثارات الغلط في الأدلة مع مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (٧٨٩).

**المبحث الثاني**

**أثر تجاهل المطلوب في مناقشات الأصوليين في المقدمات**

وفيه ستة مطالب.

**المطلب الأول: في تحديد العلم والخلاف فيه.**

إن تحديد العلم في الـ لا إشكال فيه، فهو في اللغة: نقيض الجهل، مأخوذ من علمت الشيء وعلمت به، هو عرفانكه على ما هو به[١].

أمـا تحديده في الاصطلاح فقد وقع فيـه نزاع هل يحدّ أم لا يحدّ، وقد تقرّر أن الحدّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الحدّ الحقيقي، وهو: القول الدال على ماهية الشيء.

**القسـم الثانـي:** الحدّ الرسمي، وهو: اللفظ الشارح للشـيء بتعديد أوصافه الذاتية اللازمة بحيث يطرد وينعكس.

**القسم الثالث:** الحدّ اللفظي، وهو: شرح اللفظ بلفظ أشهر منه[٢].

والنزاع في تحديد العلم هو هل يحدّ بالحد الحقيقي التام المكون من الجنس والفصل أم لا؟

أما تحديد العلم بالحد الرسمي أو اللفظي فليس فيه النزاع، وإنما وقع الاختلاف في تحديده بالحد الحقيقي، والنزاع فيه على قولين[٣].

**القـول الأول:** أن العلـم يحد، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليـين[٤]، إلا أنهم اختلفوا في حد مناسب له، فمنهم من قال: إن العلم هو: معرفة المعلوم على ما هو به[٥]، وغيره من الحدود.

**القـول الثانـي:** أن الـ لم لا يحـدّ حدّا حقيقيا تامـا، وإن كان يمكن تحديـده وشرحه بالحد الرسمـي، وهـؤلاء اختلفوا فـي سبب عدم تحديـده، فمنهم من قـال بأنه نظـري مكتسب لـ نه لا يحـدّ لعسره، أي يعسر تصـوره بحقيقة[٦]، ومنهم من قال لا يحدّ لأنـه علم ضروري[٧]، لأن علم

---

(١) انظر: حلية الفقهاء لابن فارس القزويني الرازي (٢٣)، ولسان العرب (٤١٧/٢).

(٢) انظر: المستصفى لإمام الغزالي (١٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥٨/١) وما بعدها.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٦/١)، وقواطع الأدلة (٢٣/١)، والمستصفى للغزالي (٢١)، والتمهيد في أصول الفقه (٣٦/١)، ومنتهى الوصول والأمل (٤)، والمحصول للرازي (٨٥/١).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٧٦/١)، وقواطع الأدلة (٢٣/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٢٧/١).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٢١)، ومنتهى الوصول والأمل (٤)، والإحكام للآمدي (١١/١)، وشرح العضد (١٢)، وبيان المختصر (٣٩/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٨/١).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٨٥/١)، ومنتهى الوصول والأمل (٤)، والإحكام للآمدي (١١/١)، وشرح العضد (١٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٩/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٧/١).

المخلوقين على ضربين: ضروري ومكتسب.

أمـا العلـم الضروري: فمـا علم الإنسان من غيـر نظر ولا استدلال، وقيل: مـا لا يدخل عليه الشك والارتياب.

وأمـا العلـم المكتسب: فما حصل من طريـق النظر والاستدلال، وقيل: مـا جاز ورود الشك عليه[١].

فقال أصحاب القول الثاني بأن العلم لا يحدّ لأنه علم ضروري من وجوه:

أحدها: أن سوى العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره لكان دوراً[٢].

ثانيها: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة، أي معلوم بالضرورة، وهو علم خاص، وإذا كان العلم الخاص ضروريا كان مطلق العلم ضروريا من باب أولى[٣].

**الدليل الذي ورد عليه تجاهل المطلوب:**

أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة، أي معلوم بالضرورة، وهو علم خاص، وإذا كان العلم الخاص ضروريا كان مطلق العلم ضروريا من باب أولى.

**الجواب عن الدليل ووصفه بتجاهل المطلوب:**

أجيـب عن هذا الدليل فقيل: إن هـذا الدليل فلأن يقال: (الضرورة المذكورة في الدليل إما أن تتعلـق بالحصـول أو بالتصور، فإن كان الأول فليس بمتصل بمحل النـزاع، وإن كان الثاني فهو ممنوع بل مصادرة)[٤].

**وجه الجواب:**

الجـواب صحيح، فإن الضرورة المذكورة في العلـم إن تعلقت بالحصول، أي بحصول العلم فيكـون الدليـل خارجا عن محل النـزاع، لأن النزاع في تصـوّر الـ لم لا حصولـه، إذ علم كل أحد وجـوده حصولٌ، والحصول خلاف التصور[٥]، ولا ملازمة بين الحصول والتصور[٦]، فإن الإنسان قـد يتصور الشيء ولا يحصل له، وقـد يحصل له الشيء ولا يتصوره، كالكافر يحصل له الكفر ولا يتصـوره، فإنه يعبد أصناما ويزعم أنه إيمان، وقـد يتصور الإيمان ولا يحصل له كما حصل لقوم هـود عليـه السلام في قـول الله تعالى حكاية عنهـم: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/٨٠)، والتمهيد في أصول الفقه (١/٤٣).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/٨٥) ، والإحكام للآمدي (١/١١)، بيان المختصر (١/٣٩).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/٨٥)، والإحكام للآمدي (١/١١)، وشرح العضد (١٢)، بيان المختصر (١/٣٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩)، والردود والنقود (١/١٢٤)، والتحبير (١/٢٢٧).

(٤) الردود والنقود (١/١٢٨).

(٥) انظر: شرح العضد (١٢)، والتحبير شرح التحرير (١/٢٢٧)، وغاية الوصول (١/٢٣).

(٦) انظر: شرح العضد (١٢)، وبيان المختصر (١/٤٥)، والتحبير شرح التحرير (١/٢٢٧).

كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَاۖ فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾[1]، وهذا حقيقة الإيمان، فهم تصوروا الإيمان ولم يحصل لهم، فلا ملازمة بين الحصول والتصور.

كذلك أن النزاع في تحديد العلم، والتحديد هو الذي يتوصل به إلى تصور الشيء لا إلى حصول العلم به، فالموصل إلى التصورات يدعى القول الشارح، كالحد والرسم[2].

**المطلب الثاني: المراد بالكلم.**

هذه المسألة معقودة في إطلاقات الكلام في اللغة، أي فيما يطلق عليه الكلام في لغة العرب.

**الكَلام لغة:** قال ابن فارس: ( الكاف واللام والميم أصلان، أحدهما يدل على نطق مفهم، والآخر على جراح، فالكَلام تقول: كَلَّمْتُه أُكَلِّمُه تَكْلِيماً، ثم يتسعون فيسمون اللفظة الواحدة المفهمة كلمة، والقصة كلمة)[3]، والكَلِمَة: اللفظ المستعمل لمعنى مفرد، وجمعها الكَلِمات والكَلِم، ويطلق الكَلِم على ما تركب من ثلاث كلمات فصاعدا سواء أفاد أو لم يفد[4].

**والكَلام في الاصطلاح عند النحاة:** (ما تضمن من الكَلِم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته)[5]، وقيل الكلام المصطلح عليه عند النحاة: ( عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليه)[6].

**وفي اصطلاح اللغويين:** (اللفظ المركب المفيد بالوضع)[7].

**وفي الاصطلاح عند الأصوليين:** مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم[8] [9].

**أقوال العلماء فيما يطلق عليه الكلام في لغة العرب:**

أولا: أنه يطلق الكلام على مطلق التلفظ ولو بكلمة واحدة، ومنه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[10]، ( أمرنا بالسكوت ونهينا عن الـ لام )[11]، فيشمل الكلمة الواحدة.

---

(١) سورة الأعراف آية: (٧٠).

(٢) انظر: نظم السلم المرونق مع شرح ناظمها (٥٥).

(٣) مقاييس اللغة (١٣١/٥)، والمصباح المنير (٥٣٩/٢)، والتعريفات (١٨٥).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١٣١/٥)، وشرح مختصر الروضة (٥٣٨/١)، والمصباح المنير (٥٣٩/٢).

(٥) شرح تسهيل الفوائد، لجمال الدين (٥/١)، والحدود في علم النحو لشهاب الدين (٤٣٥).

(٦) شرح شذور الذهب، لابن هشام (٣٣)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٤/١).

(٧) متن الآجرومة لابن آجروم الصنهاجي (٥)، وشرح مختصر الروضة (٥٤٧/١).

(٨) انظر: العدة (١٨٥/١)، والمحصول للرازي (١٧٧/١)، والتمهيد (٧٠/١)، والإحكام للآمدي (٧١/١).

(٩) للكلام عند الأصوليين معنى آخر، وهو المعنى القائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة، والكلام النفساني، وهذا لا علاقة لنا به في البحث الأصولي، إنما هو بحث كلامي، وهذا المعنى مخالف لما أثر عن أهل السنة وأكثر العلماء، والمستعمل في اللغة، انظر هذا المعنى في: العدة (١٨٥/١)، والمحصول للرازي (١٧٧/١).

(١٠) هو الصحابي الجليل: البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري ثم الحارثي رضي الله عنه نزيل الكوفة، ردّه رسول الله ﷺ عن بدر وأحد لصغر سنه، انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨٤/١)، والاستيعاب لابن عبد البر (١٥٧/١)، والإصابة (٤١١/١).

(١١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ( وقوموا لله قانتين ) رقم الحديث (٤٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

ويقال: تكلم الصبي، يراد به أصل التلفظ وإن لم يفد، ومن حلف أن لا يتكلم حنث بمطلق اللفظ[1].

وهذا وارد عن العرب، فيطلق الكلام على الكلمة والكلم الذي لم يفد، كما يطلق الكلمة والكلم على الكلام، ورد تسمية الكلام بكلمة في الكتاب والسنة، أما من الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ١٠٠﴾[2] فقوله تعالى: كلا إنها أي الشيء المذكور، كلمة هو قائلها، فسمى كل ذلك كلمة.

ومن السنة قوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[3] فسمى النبي ﷺ كل ذلك كلمة[4].

ثانيا: إطلاق الكلام على الخط، لقولهم: ما بين دفتي المصف كلام الله[5].

ثالثا: إطلاق الكلام على الرمز والإشارة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾[6]، أنه استثنى الرمز من الكلام، والأصل في الاستثناء الاتصال[7].

**القول الذي ورد عليه تجاهل المطلوب:**

هو قولهم بإطلاق الكلام على الخط والرمز، مستدلين على إطلاق الكلام على الخط بقولهم: ما بين دفتي المصف كلام الله، ومستدلين على إطلاق الكلام على الرمز والإشارة بقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾ أن الله تعالى استثنى الرمز من الكلام، وأن الأصل في الاستثناء الاتصال[8].

**الجواب عن القول ووصفه بتجاهل المطلوب:**

أجيب عن هذا القول فقيل: أن الجمهور قالوا إن الاستثناء منقطع فلا يكون مما نحن فيه[9].

---

الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث (٥٣٩).

(١) انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (٣٣)، والتحبير شرح التحرير (٣١١/١).

(٢) سورة المؤمنون آية (٩٩-١٠٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية رقم الحديث (٣٨٤١)، ومسلم كتاب الشعر، رقم الحديث (٢٢٥٦)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٩/١).

(٥) انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (٣٦)، والتحبير شرح التحرير (٣١١/١).

(٦) سورة آل عمران آية (٤١).

(٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١٠٩/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين الشافعي، (٥٥٧/١٠)، وشرح شذور الذهب لابن هشام (٣٦)، والتحبير (٣٠٩/١).

(٨) ذكره الشيرازي في المهذب (١٠٩/٣)، وأبو الحسين في البيان (٥٥٧/١٠)، والنووي في المجموع (٨٥/١٨)، وابن هشام في شرح شذور الذهب (٣٦)، ونسبه علاء الدين إلى البرماوي في التحبير، (٣١٢/١).

(٩) انظر: التحبير (٣١٢/١)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١٧٠/٨).

**وجه الجواب:**

أن الرمـز والإشارة ليست كلاما بدليل قوله تعالـى: ﴿فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴿٢٦﴾﴾ ثم قال: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ﴿٢٩﴾﴾[1]، فلـو كانـت الإشـارة كلاما لم تفعله، وقد نذرت ألا تكلم.

ولأن حقيقة الكلام ما كان باللسان ولهذا يصح نفيه عما سواه، فيقال: لم أكلمه وإنما كاتبته أو راسلته أو أشرت إليه[2].

والآيـة التـي ذكروهـا فـإن المستثنى فيها من غيـر جنـس المستثنى منه، وكـون الاستثناء المستثنـى من غير جنس المستثنى منه وهو المعروف بالاستثناء المنقطع معروف عند العرب[3]، فالرمـز والإشـارة لا تكون كلاما، والآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام إذا فهمت وإن لم تكن كلاما، وإن استثني الرمز من الكلام فإنه ليس من جنس الكلام، إلا أنه لما أدّى مؤدّى الكلام وفهم منه ما يفهم من الكلام سمي كلاما.

وقد تقرّر في الفقه أن الإشارة تكون بمثابة النطق والكلام إذا تعذرا للضرورة، وبنى الفقهاء على ذلك أحكاما، فدلّ على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وليست كلاما.

وقـد سبقت الإشارة إلى أن الـكلام هو ما تضمن من الكلم لإسنـادا مفيدا مقصودا لذاته، خرج بقولهم: ( تضمن من الكلم ) الخط والرمز والإشارة، وإطلاق الكلام عليها مجاز[4].

**المطلب الثالث:**

**اختلاف العلماء في: هل الصدق والكذب يكونان في زمن مستقبل كما يكونان في زمن ماض؟**

المتقـرّر عند أهـل البيان والحذاق مـن النحويين أن الـكلام باعتبار مدلولـه منحصر في نوعين لا ثالث لهما، وهما: الخبر والإنشاء، قال الناظم رحمه الله:

( محتمل للصدق والكذب الخبر ... وغيره الإنشاء ولا ثالث قر)[5].

**الخَبَـر في اللغـة:** يطلق على العلم، قال ابن فارس: ( الخـاء والباء والراء أصلان، فالأول: العلم)[6].

---

(١) سورة مريم آية (٢٩).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١١٠/٣)، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني (٥٢٤/١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٥٧/١٠).

(٣) انظر: البديع في علم العربية لابن الأثير (٢٢٤/١)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢١٢/٢).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣٩٦).

(٥) عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي (٣٢).

(٦) مقاييس اللغة (٢٣٩/٢)، والكليات (٤١٤).

**والخبـر في الاصطلاح:** ( هـو الكلام المحتمل للصدق والكذب )[1] [2]، وقيل: ( الخبر كلام يدخله الصدق والكذب )[3]، وقيل: ( الخبر كـ م محتمل للتصديق والتكذيب )[4] [5].

**الإنشـاء في اللغة:** يطلـق على ابتداء الشيء وإيجاده، ويطلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه[6].

**والإنشـاء فـي الاصطـلاح:** عكـس الخبـر، وهو الـكلام الـذي لا يحتمل الصـدق والكذب، فالصدق والكذب اللذان يلزمهما الخبر هل يكونان في زمن مستقبل كما يكونان في زمن ماض؟

المتقـرّر أن الصـدق والكـذب يوصف بهما الماضـي، وهذا محل اتفاق لا إشـكال فيه، وهل يوصـف بهمـا المستقبل كأن يقال: لا آكل في المستقبل ثـم أكل، هل يوصف بأنه كذب أم لا؟ وهذا محل خلاف بين العلماء، على أقوال:

**القول الأول:** ذهب الأكثرون إلى أن الصدق والكذب تستعمل في زمن مستقبل كما تستعمل في زمـن ماض[7]، لقوله تعالـى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾[8]، ففـي هذه الآية حكى الله عن المنافقين والكافرين وكَذَّبهم في خبرهم مع أنه في المستقبل[9].

ولمـا روي عن سعد بن عبادة[10] رضـي الله عنه أنه قال يوم فتح مكة: اليوم تستحل الكعبة، فقال النبي ﷺ: (كذب سعد)[11].

ولمـا روي أن عبـدا لحاطـب[12] رضـي الله عنه جاء رسـولَ الله ﷺ يشكـو حاطبا، فقال:

---

(١) التعريفات (٩٦)، وشرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع المالكي (٤٢٨)، والكليات (٤١٥).

(٢) وعند الأصوليين اختلاف في تحديد الخبر هل يحد أم؟ انظر: الإحكام للآمدي (٦/٢)، ونهاية الوصول (٢٦٩٧/٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤٥٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٦).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢١٥/١)، وقواطع الأدلة (٣٢٣/١)، والمحصول للرازي (٤١٧/٤).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٨/١).

(٥) للأصوليين اختلافات في حد مناسب للخبر، تنظر المصادر السابقة.

(٦) انظر: التعريفات (٣٨)، والكليات (١٩٧).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٦٩/٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢٥/١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥٧/١٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧٨/٦)، والتحبير (١٧٤٥/٤).

(٨) سورة الحشر آية (١١).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٧٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٧٨/٦)، والتحبير (١٧٤٦/٤).

(١٠) هو الصحابي الجليل: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي سيد خزرج أبو ثابت، شهد العقبة وكان أحد النقباء، المتوفى سنة (١٦)، انظر ترجمته في: الإصابة (٥٥/٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٤٤/٣)، والاستيعاب (٥٩٤/٢).

(١١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح رقم الحديث (٤٢٨٠).

(١٢) هو الصحابي الجليل: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو أبو محمد اللخمي شهد بدرا مع النبي ﷺ، المتوفى سنة (٣٠)، انظر

يـا رسـول الله ليدخلن حاطـب النار، فقال رسـول الله ﷺ: كذبـت لا يدخلها، فإنـه شهدا بدرا والحديبية)[1]، فاستعمل رسول الله ﷺ الكذب في الخبر عن المستقبل[2].

**القـول الثانـي:** أن الكذب لا يستعمل إلا في خبر عن ماض بـ ـلاف ما هو، نسب هذا القول إلـى بعض أهل اللغـة[3]. فقيل: إنهم خصوا الكذب بما مضى، وأمـا المستقبل فيقال له خلف، ولا يقال له كذب.

لقولـه ﷺ: (آيـة المنافق ثـلاث: إذا حدّث كـذب، وإذا وعد أخلـف، وإذا اؤتمن خان)[4]، فقالوا: إن النبي ﷺ سمى من لم يف بالوعد مخلفا، ولم يسمه كاذبا مع أنه على أمر مستقبل، ولو كان الإخلاف كذبا لدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( إذا حدّث كذب)[5].

**الدليل الذي ورد عليه تجاهل المطلوب:**

هو استدلالهم بقوله ﷺ: ( إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف )، فقالوا: إن الوعد يقع على أمر مستقبل ولم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم كذبا، وإنما سماه خلفا، فدل على أن الكذب يستعمل في الماضي والخلف يستعمل في المستقبل[6].

**الجواب عن الدليل ووصفه بتجاهل المطلوب:**

أجيـب عن هذا الدليل فقيل: ( الحق أن الخبر عن المستقبل يقبل التصديق والتكذيب، فإن تعلق بالمستقبل ولم يقبل ذلك - كالوعد - كان إنشاء، وليس مما نحن فيه)[7].

**وجه الجواب:**

الجـواب صحيح؛ لأنه تقرّر عند أهل البيان والحذاق مـن النحويين وأهل الأصول أن الكلام

---

ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٩٥/٢)، والاستيعاب (٣١٢/١).

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث (٢٤٩٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٧١/٢)، والآداب الشرعية (٢٥/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٧/١٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧٨/٦)، والتحبير (١٧٤٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣١٦/٢).

(٣) نسبه ابن مفلح إلى بعض أهل اللغة في أصوله (٤٧١/٢)، وكذلك نسبه الإمام النووي إلى بعض أهل اللغة في المنهاج (٥٧/١٦)، ونسبه بعضهم إلى الشافعي، ذكره الزركشي في البحر (٧٨/٦)، ونسبه الزركشي إلى الزجاجي في البحر (٧٨/٦)، وعلاء الدين في التحبير (٤٧٤٦/٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: علامة المنافق رقم الحديث (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان باب: بيان خصال المنافق رقم الحديث (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٧٩/٦)، والتحبير شرح التحرير (١٧٤٧/٤).

(٦) نسب هذا القول ابن مفلح إلى بعض أهل اللغة ولم يسمهم في كتابيه: أصول الفقه (٤٦٩/٢)، وكذلك الإمام النووي نسبه إلى بعض أهل اللغة في شرحه على صحيح مسلم (٥٧/١٦)، ونسبه الزركشي إلى الزجاجي وابن قتيبة، وأشار إلى أن البعض ادعوا أنه المفهوم عن الشافعي في البحر المحيط (٧٨/٦).

(٧) التحبير شرح التحرير (١٧٤٨/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣١٧/٢).

باعتبار مدلوله ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما، وهما الخبر والإنشاء، فإذا كان الكلام محتملا للتصديق والتكذيب فخبر، وإن لم يكن محتملا لذلك - كما إذا لم يقبل التصديق والتكذيب - صار إنشاء، وهو خارج عن المسألة، وقول النبي ﷺ لعبد حاطب رضي الله عنه الذي شكا حاطبا إليه ﷺ: (كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية )، وهذا الحديث يردّ على من قال لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي[1]، واستدلالهم بقوله ﷺ: (إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف) أنه فرّق بين الكذب والخلف، وأن الكذب يكون في الماضي والخلف يكون في المستقبل، يقال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يسم الخلف كذبا لأنه متعلق بالوعد، والوعد ليس خبرا، وإنما إنشاء، فلا يكون في المسألة[2].

**المطلب الرابع: اشتراط دوام معنى المشتق منه إلى حالة إطلاق المشتق.**

هذه المسألة تتعلق بالاشتقاق، وهي هل يشترط بقاء معنى المشتق منه إلى حالة إطلاق المشتق في كونه حقيقة أم لا يشترط ذلك فيكون الإط ق حقيقة مع عدم بقائه.

**الاشتقاق في اللغة:** يأتي بمعنى أخذ شق الشيء ويأتي بمعنى الاقتطاع[3].

**وفي الاصطلاح:** (رد لفظ إلى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية)[4]، وقيل: أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر[5].

وأركان الاشتقاق أربعة: المشتق، والمشتق منه، والموافقة في الحروف الأصلية مع المناسبة في المعنى، والتغيير[6].

فالمسألة هي: هل يشترط بقاء معنى المشتق إلى حالة إطلاق المشتق في كونه حقيقة أم لا يشترط ذلك[7].

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

تقرّر أن إطلاق الاسم المشتق كاسم الفاعل أو اسم المفعول باعتبار الحال حقيقةٌ بغير خلاف، مثل تسمية الخمر خمرا.

وإطلاقه باعتبار المستقبل مجازٌ بغير خلاف، مثل تسمية العنب والعصير خمرا باعتبار

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٧/١٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٧٩/٦)، والتحبير شرح التحرير (١٧٤٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣١٧/٢).

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٩٨/١)، والكليات (١١٧)، وتاج العروس (٥٢٢/٢٥).

(٤) منهاج الوصول، للبيضاوي، (٣٢)، وجمع الجوامع (٢٧)، والإبهاج (٢٢٢/١)، والتعريفات (٢٧).

(٥) المحصول للرازي (٢٣٧/١)، والمنهاج للبيضاوي (٣٢)،بيان المختصر (٢٤٠/١)، والإبهاج (٢٢٢/١).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢٣٧/١)، ونفائس الأصول (٦٤٦/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٣/١)، ونهاية السول (٩٤)، والبحر المحيط (٣١٨/٢).

(٧) انظر : المحصول للرازي (٢٤٠/١)، والإحكام للآمدي (٥٤/١)، ومنتهى الوصول (٢٥).

المستقبل[1].

أما إطلاقه باعتبار ما كان عليه في الماضي مثل إطلاق الضارب على من صدر منه الضرب وانتهى فهذا محل النزاع[2].

ويستثنى من محل النزاع أيضا ما إذا طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول كتسمية اليقظان نائما باعتبار نوم سابق، فإن هذه التسمية مجاز بالاتفاق[3].

ويقال أيضا إن النزاع في المسألة في الصفات والأفعال المقتضية والمصادر السيّالة مثل الضرب ونحوه وليس في الصفات القارّة المحسوسة مثل السواد والبياض[4].

وأيضا إن النزاع في المسألة إنما هو في صدق الاسم فقط، هل يسمى من ضرب أمس الآن بضارب، وليس النزاع في نسبة أن الضارب أمس هل هو الآن ضارب[5].

والمسألة اختلف فيها العلماء إلى عدة أقوال[6]، أبرزها أربعة:

**القول الأول:** يشترط بقاء معنى المشتق منه لإطلاق الاسم المشتق حقيقة، فإطلاقه باعتبار الماضي يكون مجازا، وهذا قال به جمع من الأصوليين[7]، ونسب إلى الحنفية، وإلى بعض الحنابلة[8].

من أدلة أصحاب هذا القول: أنه لو كان إطلاق الاسم المشتق حقيقة بعد انقضائه لما صحّ نفيه، فلما صحّ نفيه دلّ على أنه مجاز، لأن المجاز ما يصح نفيه، كإطلاق الضارب على شخص ما بعد انقضاء صفة الضرب يصحّ نفيه فيقال إنه في الحال ليس بضارب[9].

**القول الثاني:** أنه لا يشترط بقاء معنى المشتق منه لإطلاق الاسم المشق حقيقة، فإطلاقه باعتبار الماضي يكون حقيقة، وهذا منسوب إلى المعتزلة[10]، ونسب إلى الشافعية[11]، وإلى بعض

---

(١) لكن هذا يقيّد إما أيراد الفعل أو يراد الصفة، فإن أريد الفعل فهو مجاز، وإن أريد الصفة فهو حقيقة، انظر: أصول ابن مفلح (١١٩/١)، والبحر المحيط للزركشي (٣٤٢/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٢٢٩/١) ونهاية السول (٩٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣٣٨/٢)، والغيث الهامع (١٥٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٥٥/١)، والمسودة (٥٦٨)، والإبهاج (٢٣٣/١)، وجمع الجوامع (٢٧).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٩/١).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٩/١).

(٦) انظر: المسودة (٥٧٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٩/١)، والبحر المحيط للزركشي (٣٣٩/١).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٥٤/١)، والمنهاج للبيضاوي (٣٢)، والإبهاج (٢٢٩/١)، ونهاية السول (٩٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣٣٨/٢)، والغيث الهامع (١٥٩)، والتحبير (٥٦٦/٢).

(٨) انظر: المسودة (٥٦٧)، وأصول ابن مفلح (١١٩/١)، وإرشاد الفحول (٥٤/١).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٥٥/١)، ومنتهى الوصول والأمل (٢٥)، والمنهاج للبيضاوي (٣٢)، ونهاية الوصول (١٦٧/١)، وبيان المختصر (٢٤٤/١)، والإبهاج (٢٢٩/١)، وأصول ابن مفلح (١٢١/١).

(١٠) انظر: المحصول للرازي (٢٤٠/١)، والمنهاج للبيضاوي (٣٢)، ونهاية الوصول (١٧١/١) والإبهاج (٢٢٩/١)، ورفع الحاجب، ونهاية السول (٩٨)، والبحر المحيط (٣٣٨/٢)، والتحبير (٥٦٧/٢).

(١١) انظر: إرشاد الفحول (٥٤/١).

الحنابلة[1].

مـن أدلــة هذا القول: إن أهل اللغة قالوا: إذا كان اســم الفاعل بتقدير الماضي لا يعمل عمل الفعــل، فــلا يقال: ضاربٌ زيداً أمسِ، كمــا يقال بتقدير المستقبل، بل يقال: ضــاربٌ زيداً، أطلقوا عليــه اسم الفاعل باعتبار ما صدر عنه من الفعــل الماضي، وهذا يدل على جواز استعماله بمعنى الماضي، والأصل في الاستعمال الحقيقة[2].

**القــول الثالث:** أن بقــاء معنى المشتق منه يشترط في إطلاق اســم المشتق حقيقة إذا كان ممكن الحصول، وما لا فلا، وهذا هو المنسوب إلى الأكثرين[3].

**القــول الرابع:** التوقف في المسألــة، فقد توقف قوم في هذه المسألة ووجّه النظر والاعتبار إلى القارئ[4].

**الدليل الذي ورد عليه تجاهل المطلوب:**

لمــا استدلّ القائلــون بأنه لا يشتــرط بقاء معنى المشتــق منه لصحة إطــلاق اسم المشتق حقيقــة، قالوا: إن الإيمان مفسّر إما بالتصديــق أو العمل أو الإقرار أو مجموعها، والشخص قد لا يكــون مباشرا لشيء منه هذه الأشياء مع أنه يسمى مؤمنا حقيقة، فلولا أن بقاء معنى المشتق منه ليســ شرطا فــي صحة اسم المشتق حقيقة لما صحّ إطلاق المؤمــن عليه، وقد أطلق فدلّ على أنه ليس بشرط[5].

**الجواب عن الدليل:**

أجــاب القائلون بالاشتــراط عن هذا الدليل فقالوا: إن إطلاق الإيمان على من ليس مشتغلا في الحال بمسماه ليس على سبيل الحقيقة، بل على سبيل المجاز، بدليل لو صحّ ذلك حقيقة لصحّ إط ـلاق الكافــر على أكابــر الصحابة حقيقة بسبب كفــر تقدّم، إذ الأصل فــي الأصل في الإطلاق الحقيقة[6].

وقــد اعتُرِضَ على هذا الجواب باعتراضــات منها: أن الحقيقة قد تترك لعارض شرعي، أي

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١/١١٩).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/٢٤٢)، والإحكام للآمدي (١/٥٦)، والمنهاج للبيضاوي (٣٢)، ونهاية الوصول (١/١٧١)، والإبهاج (١/٢٣٢)، ونهاية السول (١٠١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٥٥)، ونهاية الوصول (١/١٦٦)، والإبهاج (١/٢٢٩)، وأصول ابن مفلح (١/١٢٠)، ونهاية السول (٩٨)، والبحر المحيط (٢/٣٣٨)، والتحبير (٢/٥٦٩).

(٤) كالآمدي في الإحكام (١/٥٥)، وابن الحاجب في المنتهى (٢٥)، والأرموي في نهاية الوصول (١/١٧٦).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/٢٤٥)، والمنهاج للبيضاوي (٣٢)، ونهاية الوصول (١/١٧٥)، والإبهاج (١/٢٣٢)، وأصول ابن مفلح (١/١٢١)، ونهاية السول (١٠١).

(٦) انظر: المنهاج للبيضاوي (٣٢)، وبيان المختصر (١/٢٤٧)، والإبهاج (١/٢٣٢).

أن الشرع منع هذا الإطلاق تعظيما للصحابة رضي الله عنهم[١].

ورُدَّ هـذا الاعتراض بأنه لا دليل من الشرع عليه، إذ الكلام في أمر لغوي[٢]، وأصوب جواب عن دليل القائلين بعدم الاشتراط قولهم: (ولقائل أن يقول: إن الإيمان الذي طرأ بعد الكفر يضاده، لذلك لم يصح إط ق الكافر على من صدر منه الكفر في الماضي، لأن هذا الإيمان وصف وجودي يضاد الأول، فكان كإط ق الأسود على أنه أبيض باعتبار بياضه المتقدم، وليس من محل النزاع)[٣].

**وجه الصواب فيه:**

أنه لا يصحّ إطلاق الكفر على المسلم باعتبار كفر قد تقدّم، لأن الإيمان وصف وجودي طرأ على وصف أول يضاده فارتفع الوصف الأول، كما لا يصحّ إطلاق الأسود على الأبيض باعتبار بياض قد تقدّم بالاتفاق فكذلك هاهنا، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في تحرير محل النزاع أن العلماء استثنوا هذا النوع من النزاع وأنه لا يدخل فيه.

وكذلك غلّط العلماء إطلاق الإيمان على من ليس متلبسا بمفهومه مجازا، فقالوا: إن الإيمان لا يفارقه لا بالنوم ولا بالموت، فإن المؤمن مؤمن سواء نائما أو ميتا، وهذه هي مسألة النبوة وأنها لا تزول بالموت[٤]، وهذا الذي تؤيّده نصوص الكتاب والسنة.

**المطلب الخامس: إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا.**

**الحقيقة في اللغة:** خلاف المجاز، فمن حَقَّ الشيءُ إذا ثبت، وما يحق على الرجل أن يحميه[٥].

**والحقيقة في الاصطلاح:** الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب[٦]، وقيل: (اللفظ المستعمل فيما وضع له)[٧].

**المجاز في اللغة:** (خلاف الحقيقة، يطلق على الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر)[٨].

**والمجاز في الاصطلاح:** الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح آخر غير اصطلاح

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١٧٦/١)، وبيان المختصر (٢٤٩/١)، وأصول ابن مفلح (١٢١/١).
(٢) انظر: نهاية الوصول (١٧٦/١).
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٣/١).
(٤) انظر: المسودة (٥٦٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٢١/١)، والتحبير (٥٧٠/٢).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (١٧/٢)، ومختار الصحاح (٧٧)، والتعريفات (٨٩).
(٦) جمع الجوامع (٢٩)، والتعريفات (٨٩).
(٧) الحدود في الأصول (١١١)، واللمع (٨)، والتمهيد (٧٧/١)، وروضة الناظر (٤٩٢/١).
(٨) القاموس المحيط (٥٠٦/١).

التخاطب)[1].

إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا، هذه المسألة على شقين، وهما: الاستعمال والحمل، أما الاستعمال: فهو التكلم باللفظ بعد وضعه، سواء أطلق على معناه أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة، والحمل: هو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه، سواء أصاب مراده أو أخطأه، فالاستعمال من صفة المتكلم والحمل من صفة السامع[2]، وكلامنا في المسألة على الشق الأول وهو الاستعمال.

**تحرير محل النزاع:**

كل لفظ ينبئ عن معنين - حقيقة ومجازا - فإن كانا متناقضين لا يتحقق اجتماعهما فلا يجوز إرادتهما باللفظ الواحدة، هذا يدلّ أن محل النزاع في اللفظ التي ينبئ عن معنين ليسا متناقضين[3].

- وكذلك النزاع في المسألة فيما إذا ساوى المجازُ الحقيقةَ لشهرة في الاستعمال ونحوه، فإن خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل قطعا[4].

وبهذا نعلم أن المسألة في جواز إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا إذا لم يكن بينهما تناقض وساوى المجازُ الحقيقةَ لشهرة في الاستعمال ونحوه[5].

**اختلف العلماء في المسألة على قولين:**

**القول الأول:** يجوز إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[6].

وهؤلاء استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[7]، ووجهه: أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء، ومجاز في إرادة العقد وغيره، بدليل أنه يستعمل في موضع لا يجوز فيه العقد، مثل ناكح البهيمة[8].

---

(١) الحدود في الأصول (١١١)، والتمهيد (٧٧/١)، وروضة الناظر (٢٠٦/١)، والتعريفات (٨٩).

(٢) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٥٥)، ونهاية السول (١١٣).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي إمام الحرمين الجوي ي (٢٣١/١)، والإبهاج (٢٥٥/١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢٧٩/١)، والإبهاج (٢٥٥/١)، والبحر المحيط (٤٠٥/٢)، وتشنيف المسامع (٤٣٥/١)، والغيث الهامع (١٦٨).

(٥) انظر: العدة (٧٠٣/٢)، والتبصرة (١٨٤)، والتلخيص (٢٣٠/١)، والمنخول للغزالي (٢١٩)، وقواطع الأدلة (٢٧٧/١)، والتمهيد (٢٣٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، والمسودة (١٦٦)، وشرح تنقيح الفصول (١١٤)، ونهاية الوصول (٢٣٣/١)، وتقريب الوصول (١٥٦).

(٦) انظر: العدة (٧٠٣/٢)، والتبصرة (١٨٤)، والتلخيص (٢٣٢/١)، وقواطع الأدلة (٢٧٧/١)، والتمهيد (٢٣٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول (١١٤)، ونهاية الوصول (٢٣٣/١)، وأصول ابن مفلح (٨١٤/٢).

(٧) سورة النساء آية (٢٢).

(٨) انظر: العدة (٧٠٣/٢)، والتبصرة (١٨٥)، والواضح (٥٠/٤)، والمسودة (١٦٦).

**القول الثاني:** لا يجوز إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا، وهذا ما ذهب إليه جماهير الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

استدل أصحاب هذا القول فقالوا: أنه لو صحّ إطلاق اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز لكان المستعمِل مريدا لما وضعت له اللفظة أولا لاستعمالها فيه وغيرَ مريد له أيضا للعدول بها عما وضعت له، فيكون موضوعها مراداً وغيرَ مراد وهو جمع بين النقيضين، وهذا م ل لا يتصور كما لا يتصور كون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في وقت واحد[٤].

**الدليل الذي ورد عليه تجاهل المطلوب:**

أما الدليل الذي ورد عليه تجاهل المطلوب فهو استدلال القائلين بعدم جواز إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معا، حيث استدلوا على ذلك بقولهم: إن استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه محال، لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متناقضان فلم يجز الجمع بينهما.

**الجواب عن الدليل ووصفه بتجاهل المطلوب:**

أجاب المجيزون عن دليل النافين هذا بأجوبة، منها قول بعضهم: ( وموضوع الخلاف فيما إذا ساوى المجازُ الحقيقةَ لشهرة في الاستعمال ونحوه، فإن خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل قطعا، لأن المجاز لا يعلم تناول اللفظ له إلا بقيد والحقيقة تعلم بالإطلاق، فلما تنافى الموضوعات امتنع، وبهذا تردّ دعوى التناقض في الحمل على معنى الحقيقة والمجاز، فإن ذلك خارج عن محل النزاع)[٥].

**وجه الجواب:**

الأقرب – والله أعلم – هو صحة كون هذا الدليل خارجا عن محل النزاع، إذ الكل متفقون على عدم جواز إطلاق اللفظ على الحقيقة والمجاز المتناقضين، وعلى غير المتساويين في الاستعمال، فإذا انتفى التناقض وتساويا في الاستعمال لم يمنع استعمالهما وإرادتهما معا، ويبقى النزاع في التناقض في اللفظ بين حقيقته ومجازه الراجح الذي يقول به الكل، في نحو اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦]، فإنه حقيقة في لمس اليد مجاز في الوطء، والأولاد في

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٧٨/١)، وتقويم الأدلة للدبوسي (١٢٠)، والتبصرة (١٨٤)، وقواطع الأدلة (٢٧٧/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، ونهاية الوصول (٢٣٤/٢)، وكشف الأسرار (٤٥/٢).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٣٨/٢) وأصول ابن مفلح (٨١٦/٢).

(٤) انظر: الفصول (٧٨/١)، وتقويم الأدلة (١٢٠)، والتبصرة (١٨٥)، وأصول السرخسي (١٧٣/١)، وقواطع الأدلة (٢٧٧/١)، والتمهيد (٢٤٢/٢)، والإحكام للآمدي (٢٤٣/٢)، وكشف الأسرار (٤٥/٢)، وبيان المختصر (١٦٥/٢)، والبحر المحيط (٤٠١/٢).

(٥) تشنيف المسامع (٤٣٥/١).

(٦) سورة النساء آية: (٤٣).

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[1]، فإنه حقيقة في ولد الصلب ومجاز في ولد الابن، والآية تشمل الأمرين، فلا يمنع إطلاقه فيهما، لأنه لا تناقض بينهما، وإن كان بينهما تناقض فإنه ليس من كل وجه، لأن التناقض بين معنين هو كونهما لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، وليس ذلك في معنيي الحقيقة والمجاز مما ذكروه، والله أعلم.

**المطلب السادس: الطرق التي يعرف بها الوضع.**

لما كان المرجع في معرفة الشريعة الإسلامية إلى الكتاب والسنة وهما واردان باللغة العربية كان العلم بالشريعة الإسلامية موقوفا على العلم باللغة العربية، ومن أهم الواجبات، إذ ما لا يتم الواجب المطلق به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب، وكان لابد في ذلك من معرفة الطرق التي نقلت هذه اللغة العربية إلينا، ووضع ألفاظها لمعانيها، والوضع: هو جعل اللفظ دالا على المعنى، بحيث إذا أطلق فُهِم الثاني[2].

وقد استخرج العلماء طرق معرفة وضع الألفاظ للمعاني بطريق الحصر، إما النقل الصِّرف أو العقل الصِّرف أو المركب من النقل والعقل.

أما العقل الصِّرف فلا مجال له في معرفة وضع اللغات، لأنها أمور وضعية، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها، بقي النقل الصِّرف والمركب من النقل والعقل، فمنها استخرجوا الطرق التي يعرف بها الوضع[3]، وهذه الطرق هي:

أولاً: النقل بالتواتر القاطع: فيما يكون معلوما منها بحيث لا يقبل التشكيك، كلفظ السماء والأرض والحر والبرد لمعانيها المعروفة، ونحوها في عدم قبول التشكيك، ولغات الكتاب والسنة من هذا القسم.

ثانياً: النقل بالآحاد: فما لا تواتر فيه، وهي اللغات التي تقبل التشكيك، كلفظ القرء للحيض والطهر ونحوه، وهو مفيد للظن بشروطه، وهو أكثر اللغة.

ثالثاً: المركب من النقل والعقل: كما عُرِف بالنقل أنهم جوّزوا الاستثناء من صيغ الجمع، وعرف بالنقل أيضا أنهم وضعوا الاستثناء لإخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ، فحينئذ يعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين أن صيغة الجمع تفيد الاستغراق.

وزاد بعضهم طريقا رابعاً: وهو الشهرة[4] والقرائن: فقالوا إن اللغة قد تعرف بالقرائن أيضا، فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر:

---

(١) سورة النساء آية: (١١).

(٢) انظر: تقريب الوصول (١٥٥)، وأصول ابن مفلح (٤٩/١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢٠٣/١)، والإحكام للآمدي (٧٨/١)، والتحرير لابن الهمام (١٨).

(٤) انظر: الردود والنقود (٣٢٠/١).

(قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ... طاروا إليه زرافات ووحدانا)

يعلم أن الزرافات بمعنى الجماعات[1].

إلا أن الإمام فخر الدين الرازي[2] رحمه الله أورد على هذه الطرق إشكالات، واعترض على دعوى التواتر فيها، فقال: (أما التواتر فإن الإشكال عليه من وجوه:

أحدها: أنا نجد الناس مختلفين في معاني الألفاظ التي هي أكثر الألفاظ دورانا على ألسنة المسلمين اختلافا لا يمكن القطع فيه بما هو الحق، كلفظة الله تعالى، فإن بعضهم زعم أنها ليست عربية بل سريانية، والذين جعلوها عربية اختلفوا في أنها من الأسماء المشتقة أو الموضوعة؟ والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديدا، وكذا القائلون بكونه موضوعا اختلفوا أيضا اختلافا كبيرا، ومن تأمل أدلتهم في تعيين مدلول هذه اللفظة علم أنها متعارضة، وأن شيئا منها لا يفيد الظن الغالب فضلا عن اليقين، وكذلك اختلفوا في الإيمان والكفر والصلاة والزكاة، حتى إن كثيرا من المحققين في علم الاشتقاق زعموا أن اشتقاق الصلاة من الصلوين، وهما عظما الورك ومن المعلوم أن هذا الاشتقاق غريب، وكذلك اختلفوا في صيغ الأوامر والنواهي وصيغ العموم مع شدة اشتهارها وشدة الحاجة إليها اختلافا شديدا، وإذا كان الحال في هذه الألفاظ التي هي أشهر الألفاظ والحاجة إلى استعمالها ماسة جدا كذلك، فما ظنك بسائر الألفاظ، وإذا كان كذلك ظهر أن دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذرة)[3].

وبعد أن استشكل كل هذه الطرق بإشكالات أوردها وأجاب عنها، قرّر هو أن اللغة والنحو على قسمين:

أحدهما: المتداول المشهور والعلم الضروري حاصل بأنها في الأزمنة الماضية كانت موضوعة لهذه المعاني فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السماء والأرض كانتا مستعملتين في زمان الرسول ﷺ في هذين المسميين ونجد الشكوك التي ذكروها جارية مجرى شبه السوفسطائية[4] القادحة في المحسوسات التي لا تستحق الجواب.

وثانيهما: الألفاظ الغريبة والطريق إلى معرفتها الآحاد إذا عرفت هذا فنقول أكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول فلا جرم قامت الحجة به وأما القسم الثاني فقليل جدا وما كان كذلك فإنا لا نتمسك به في المسائل القطعية ونتمسك به في الظنيات ونثبت وجوب العمل

---

(١) هذا القول نُقِل عن ابن جني أنه قاله في الخصائص لكني لم أقف عليه فيه، نقله الزركشي في البحر المحيط (٢٥٢/٢)، وعلاء الدين في التحبير (٧١٠/٢)، والسيوطي في المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٤٨/١).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي التيمي البكري رحمه الله الإمام المفسر إمام المتكلمين وسلطانهم، صاحب التصانيف، المتوفى سنة: (٦٠٦)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، والأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

(٣) المحصول للرازي (٢٠٥/١ــــ ٢١٧)، وانظر: نهاية الوصول (١٠٤/١).

(٤) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، والسوفسطائية: فرقة يونانية تنفي حقائق الأشياء وتنكر الخالق، انظر: شرح التلويح (٢٩٤/١)، والتعريفات (١١٩).

بالظن بالإجماع ونثبت الإجماع بآية واردة بلغات معلومة لا مظنونة وبهذا الطريق يزول الإشكال.

**الدليل الذي ورد عليه تجاهل المطلوب:**

هـو دليل الإمام الرازي حين اعترض علـى دعوى التواتر في نقل الوضع في اللغات، واستدل علـى ذلك بقولـه: أنا نجد الناس مختلفين فـي معاني الألفاظ التي هي أكثـر الألفاظ دورانا على ألسنـة المسلمين اختلافا لا يمكن القطع فيه بما هو الحق كلفظة الله تعالى فإن بعضهم زعم أنها ليست عربية بل سريانية والذين جعلوها عربية اختلفوا في أنها من الأسماء المشتقة أو الموضوعة والقائلـون بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديـدا وكذا القائلون بكونه موضوعا اختلفوا أيضا اختلافا كبيـرا ومـن تأمّل أدلتهم في تعيين مدلول هـذه اللفظة علم أنها متعارضـة وأن شيئا منها لا يفيد الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا في الإيمان والكفر والصلاة والزكاة حتى إن كثيرا مـن المحققين في علـم الاشتقاق زعموا أن اشتقاق الصلاة من الصَّلَوَيْنِ وهما عظما الورك ومن المعلـوم أن هـذا الاشتقاق غريب وكذلك اختلفوا في صيغ الأوامر والنواهي وصيغ العموم مع شدة اشتهارهـا وشدة الحاجـة إليها اختلافا شديـدا وإذا كان الحال في هذه الألفـاظ التي هي أشهر الألفـاظ والحاجة إلى استعمالها ماسـة جدا كذلك فما ظنك بسائر الألفاظ وإذا كان كذلك ظهر أن دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذرة.

**الجواب عن الدليل ووصفه بتجاهل المطلوب:**

أجيب عن هذا الدليل فقيل: ( ولا يخفاك أن محل النزاع هو كون نقل هذه اللغة العربية إلينا بطريـق التواتر عن العرب الموثوق بعربيتهم، فالاختلاف فـي الاشتقاق والوضع وغير ذلك خارج عن محل النزاع)[1].

**وجه الجواب:**

الجواب عن دليل القول بتعذّر التواتر في نقل اللغات في محله، وهو صحيح، لأن الدليل خارج عن محل النزاع في المسألة، إذ هي في كون نقل اللغة بطريق التواتر، أما الاختلاف في الاشتقاق والوضع وغير ذلك خارج عنه، ولا ضير في نقل الاختلاف في الاشتقاق والوضع وغير ذلك بطريق التواتر.

وقد أشارت جماعة إلى أن المراد بالنقل هو نقل الاستعمال عن أهل اللسان لا نقل الوضع[2]، ويستـدل بالاستعمال على أن الـذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهرا، وأنه لا يجوز التشكيك في كون نقل اللغة بالتواتر[3]، وبهذا يظهر عدم التشكيك في نقل اللغة بطريق التواتر، والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول (٤٨/١).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٥٣٣/٢)، والتحرير لابن الهمام (١٨)، والتقرير والتحبير (٧٦/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٧٨/١)، وبيان المختصر (٢٨٦/١)، وشرح العضد (٦٤)، ونهاية السول (٨٤)، وتشنيف المسامع (٣٨١/١)، والتحرير لابن الهمام (١٨)، والتقرير والتحبير (٧٦/١).

**خاتمة البحث**

الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، وبعد هذا العرض الموجز فيما وقفت عليه من تطبيقات لمغالطة تجاهل المطلوب في ثنايا مناقشات الأصوليين، أوجز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- أن المغالطات من أنماط الحجج الباطلة.

- أن تجاهل المطلوب يكثر وروده على الأدلة ودلالات الألفاظ.

- أن تجاهل المطلوب لا يشترط أن يكون قصدا من المستدل، فالدليل إذا خرج عن محل النزاع يصح نقده بأنه تجاهل المطلوب وإن لم يقصد المستدل.

أن النقد بتجاهل المطلوب إذا توجّه إلى الدليل بطل الاستدلال به.

- في معرفة المغالطات في الاستدلال فائدة عظيمة في كشف طرق الاستدلال الصحيحة، وبناء النقود بناء سليما.

- كما أوصي بمزيد من الدراسات التطبيقية لعلاقة أصول الفقه بالعلوم الأخرى، فكثير من طلبة العلم يستشكل بعض المصطلحات أثناء دراسته لعلم أصول الفقه؛ لكون الأصوليين يستخدمونها في طيات كتاباتهم.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المصادر والمراجع:**


القرآن الكريم.

الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ه.

الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

آداب البحث والمناظرة للشنقيطي: لفضيلة الشيخ: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.

الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك

القسطلانـي القتيبـي المصري، (المتوفـى: ٩٢٣هـ) المطبعـة الكبرى الأميريـة، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الاستيعـاب فـي معرفة الأصحـاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بـن محمد بن عبد البر بن عاصـم القرطبي (المتوفـى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمـد البجاوي، دار الجيـل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

الإصابـة فـي تمييز الصحابـة: لأبي الفضل أحمـد بن علي بن محمد بن حجـر العسقلاني (٨٥٢هـ.) تحقيـق: عادل أحمد عبد الموجـود وعلى محمد معوض، دار الكتـب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

أصـول السرخسي: لمحمد بـن أحمد بن أبي سهـل شمس الأئمة السرخسـي (٤٨٣هـ) دار المعرفة.

أصـول الفقـه: لمحمد بـن مفلح بـن محمد بن مفـرج، أبي عبـد الله، المقدسـي الحنبلي (المتوفـى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بـن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى:١٤٢٠هـ.

الأعـلام: لخير الدين بن محمود بـن محمد بن علي الزركلي(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة: ١٤١٤ه.

بحـر المذهب (فـي فروع المذهـب الشافعـي): للروياني، أبـي المحاسن عبـد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

البديع في علم العربية: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (٦٠٦ هـ) تحقيق: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.

البرهـان في أصول الفقـه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمـد الجويني، (٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

بغيـة الطلـب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

بيـان المختصـر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد،

شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى:٢٠٠٣م.

التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ابن همام الدين الإسكندري الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

تيسير التحرير المؤلف: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الجدل بين أرسطو وكنط دراسة مقارنة: د. محمد فتحي عبد الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

جمع الجوامع في أصول الفقه: لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى: ٧٧١ه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الحدود في علم النحو: لأحمد بن محمد بن محمد البجائي الأُبَّدِيِّ، شهاب الدين الأندلسي (المتوفى: ٨٦٠هـ) تحقيق: نجاة حسن عبد الله نولي، الطبعة: العدد ١١٢ - السنة ٣٣ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

حلية الفقهاء: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن: لأبي الحسن عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز ابن مسلم بن ميمون الكناني المكي، المتوفى سنة ٢١٨، حققه وعلق عليه دكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية:١٤٢٣ه.

ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

الـردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بـن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢) مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفـق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامـة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهيـر بابن قدامـة المقدسي (المتوفـى: ٦٢٠هـ)، مؤسسـة الريّان للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

السلم المرونق في علم المنطق مع شرح ناظمها العلامة عبد الرحمن الأخضري الجزائري المالكـي المتوفـى سنة ٩٥٣، تحقيق وتقديـم وتعليق: أبي بكر بلقاسم ضيـف الجزائري، دار ابن حزم.

سير أعلام الـ بلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفـى: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة مـن المحققين بإشراف الشيخ شعيـب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

شـرح التلويـح على التوضيح: لسعد الديـن مسعود بن عمر التفتازانـي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

شـرح العضد: للقاضي عضد الملة والدين عبـد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى: ٧٥٦) علـى متخصـر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو جمال الديـن، ابن الحاجب المالكي المتوفى: ٦٤٦، ضبطـه ووضـع حواشيه فـادي نصيف، طـارق يحيى، دار الكتـب العملية، الطبعـة الأولى: ١٤٢١هـ.

شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعـروف بابن النجار الحنبلي (المتوفـى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلـي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شـرح تسهيـل الفوائد: لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائـي الجياني، أبي عبد الله جمال الديـن المتوفـى (٦٧٢هـ)، تحقيق: د عبـد الله السيد، د محمـد بدوي المختـون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

شـرح تنقيح الفصـول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيـر بالقرافـي (المتوفـى: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبـد الرؤوف سعـد، شركة الطباعـة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

شـرح شـذور الذهب في معرفة كلام العرب: لعبد الله بـن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسـف، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيـق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع.

شـرح شيخ الإسـ م والمسلمين وعمدة الجهابذة المدققيـن الشيخ حسن درويش القويسني على متن السلم في المنطق.

شـرح مختصر الروضة: لسليمان بـن عبد القوي بن الكريم الطوفي، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية: لأبي نصـر إسماعيل بن حماد الجوهـري (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيـق: أحمد عبد الغفـور عطار، دار العلـم للملايين - بيروت الطبعـة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

صحيـح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبـد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيـح مسلم: لمسلـم بن الحجاج أبي الحسـن القشيري النيسابـوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ضوابـط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظـرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي: لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، الطبعة الرابعة: ١٤١٤ه.

طبقـات الشافعيـة الكبرى: لتاج الديـن عبد الوهـاب السبكي (المتوفـى: ٧٧١هـ) تحقيق: د محمـود محمـد الطناحي د. عبد الفتاح محمـد الحلو، هجر للطباعة والنشـر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

طـرق الاستـدلال ومقدماتها عند المناطقـة والأصوليين: للدكتور: يعقـوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية:١٤٢٢هـ.

العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفـى: ٤٥٨هـ) حققه وعلـق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سيـر المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ.

عُقُودُ الجُمَانْ في عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانْ وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني:

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا، دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

علم الجدل والمناظرة: أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

علم الجذل في علم الجدل: لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس.

غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

كتاب التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية.

كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري،

مؤسسة الرسالة.

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

متن الآجرومية: لابن آجُرُّوم، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، أبي عبد الله (المتوفى: ٧٢٣هـ) دار الصميعي الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مثارات الغلط في الأدلة، مطبوع مع مفتاح الوصول: للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه.

المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مذكرة في تيسير المنطق: للدكتور عمر عبد الله كامل، بيسان للنشر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.

المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جـ ل الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه.

المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوري: لعادل مصطفى، مؤسسة هنداوي.

منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ابن الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥.

المنطق الصوري والرياضي دراسة تحليلية لنظرية القياس وفلسفة اللغة: لأستاذ دكتور: محمد عزيز نظمي، المكتب العربي الحديث.

منهاج الوصول إلى علم الأصول: لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥، اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

نهايــة السول شرح منهاج الوصــول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هــ) تحقيــق: د. صالــح بن سليمان اليوســف، د. سعد بن سالــم السويح، المكتبــة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

الهدايــة الكافيــة الشافية لبيــان حقائق الإمام ابــن عرفة الوافية. (شرح حــدود ابن عرفة للرصاع): لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ) المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

الهدايــة إلى بلوغ النهاية: لأبي محمد مكي بن أبــي طالب القيسي (٤٣٧ ه)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ه.

الوَاضِــح في أُصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (٥١٣هــ) تحقيق: الدكتور عَبد الله بــن عَبد المُحسن التركي، مؤسســة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.